

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٨ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٣٨٣١) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ ؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (٣٠٢٢)
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠ ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية جمعية تورييل التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة
بناحية بندر المنصورة - محافظة الدقهلية والمشهرة برقم (٥٤٦) فى ٢٠٠٨/١٢/١٤
والمنشور عنها بالوقائع المصرية العدد رقم (١٧) فى ٢٠٠٩/٩/٢١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٣/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا